

القرار رقم /٤/

تكريماً من السيد الرئيس بشار الأسد للأمهات السوريات والمتزوجات من غير السوريين أو من في حكمهم

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- يحق لأبناء المواطنين السوريات المقيمات في الجمهورية العربية السورية؛ المتزوجات (بغير السوريين أو من في حكمهم)، الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية عام ٢٠١٠ التسجيل مباشرة في الجامعات والمعاهد السورية للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ إذا انطبقت عليهم الشروط والحدود الدنيا للقبول المعلنة بنتيجة مفاضلة التعليم الموازي إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون الطالب قد درس مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) والمرحلة الثانوية في الجمهورية العربية السورية.

٢- أن تكون جنسية الأم عربية سورية ومقيمة في الجمهورية العربية السورية خلال دراسة ابنها (بموجب سند إقامة).

٣- ألا تكون حاصلة على جنسية أخرى.

المادة ٢- يعامل المقبولون من حيث الرسوم معاملة الطلاب السوريين المقبولين في مفاضلة التعليم الموازي.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٠/١٠/٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات